

قـرـر

مادة ١ : يمنح شاغلو الوظائف التالية العاملون بالمراكز والورش الخارجية للطرق بالمديرية العامة للطرق بوزارة المواصلات بدل أكل و بدل انتقال شهريا بالفئات الموضحة قرين كل وظيفة اعتبارا من ١/١/١٩٨٥ .

م	مسمى الوظيفة	بدل أكل ر ع	بدل انتقال ر ع
١	المشرفون ورؤساء الورش	١٤	٦
٢	الموظفون والعمال والسائقون	١٠	٦

مادة ٢ : يوقف صرف هذين البديلين في الحالات التالية :

- عند النقل الى جهة أخرى .
- عن أيام الغياب بدون راتب .
- عن أيام الأجازات أيا كان نوعها باستثناء الأجازة الطارئة والأجازة المرضية التي لا تزيد مدتها على سبعة أيام .

مادة ٣ : يضاف هذا القرار الى الملحق رقم (١٦) من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية تحت رقم (ستة وعشرون) بدلات خاصة لموظفي المديرية العامة للطرق بوزارة المواصلات .

مادة ٤ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

حمد بن حمود
رئيس مجلس الخدمة المدنية

صدر في : ١٤٠٥/١٠/٢٨ هـ
الموافق : ١٩٨٥/ ٧/١٦ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٣١٧) .
الصادرة في ١٩٨٥/٨/١ م .

قـرـر
رقم ٨٥/٢٢

رئيس مجلس الخدمة المدنية

- بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٨٠/٨ باصدار قانون الخدمة المدنية وتعديلاته .
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٤/٥٢ باصدار اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية .
وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية بجلسته رقم (٣١) المنعقدة بتاريخ ١٩٨٥/٦/٨ م .
وموافقة مجلس الوزراء بجلسته رقم (٨٥/٢٢) المنعقدة بتاريخ ١٩٨٥/١٢/١٠ م .

قـرر

مادة ١ : يعدل الملحق رقم (١٥) من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية بالنسبة لوظائف المرسلين والفراشين والسواق والحراس والعسكر ليكون كالآتي :

الوظيفة	الـزي
المرسلون والفراشون والسواق والحراس والعسكر	يمنح الرجل دشداشتين ومصرين عند بداية الخدمة وتصرف نفس الأصناف بذات العدد مرة كل ستة أشهر ، ويجوز إن كانوا غير عمانيين أن يصرف لهم بنطلونان وقميصان بنفس الطريقة وتمنح النساء فستانين وسروالين وغطاء للرأس بنفس الطريقة

مادة ٢ : ألا يترتب على هذا التعديل أية أعباء مالية اضافية على الموازنات المعتمدة .

مادة ٣ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية و يعمل به اعتبارا من ١٩٨٥/٧/١ م .

حمد بن حمود
رئيس مجلس الخدمة المدنية

صدر في : ١٦ / ٤ / ١٤٠٦ هـ
الموافق : ١٩٨٥/١٢/٢٨ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٣٢٦) .
الصادرة في ١٩٨٦/١/١ م .

قـرر

رقم ٨٥/٢٣

رئيس مجلس الخدمة المدنية

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٨٠/٨ باصدار قانون الخدمة المدنية وتعديلاته .
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٤/٥٢ باصدار اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية .
وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية بجلسته رقم (٣٢) المنعقدة بتاريخ ١٩٨٥/١٠/١٢ م .
وموافقة مجلس الوزراء بجلسته رقم (٨٥/٢٢) المنعقدة بتاريخ ١٩٨٥/١٢/١٠ م .

قـرر

مادة ١ : تعدل القيمة الاجارية للوحدات السكنية التي يقطن بها الموظفون العزاب الواردة بالجدول (ج) من الملحق رقم (٧) من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية لكي تكون على النحو التالي :

شقة ذات غرفتي نوم مع المنافع	٢٥٠ ريالاً
شقة ذات ثلاث غرف نوم مع المنافع	٣٧٥ ريالاً
شقة ذات أربع غرف نوم مع المنافع	٥٠٠ ريالاً